

فساد الزمان وأثره في الفتاوى والأحكام (Corruption of time and its impact on fatwas and rulings)

بلخير طاهري (*)

مخبر مخطوطات شمال إفريقيا
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، (الجزائر)

unvtahri@gmail.com

تاريخ النشر:

2021/11/13

تاريخ القبول:

2021/11/04

تاريخ الاستلام:

2021/10/29



ملخص:

الفقه الإسلامي وليد الحركة في المجتمع، ويّجد للناس على قدر تحركهم وسعيهم من مستجدات يتطلبها الواقع المعاش، ويحدث للناس من مسائل على قدر زمانهم، ولكن أحيانا ضغط الواقع لا يجري على وفق سنن التشريع، فيدخل المكلف في حرج مما يدفعه دفعا إلى ارتكاب محظور وتجاوز مشروع، مما يجعل المسألة بين ضغط الواقع و مراد الشارع، و تنزيل الفقيه، و أحيانا بعض الفتاوى يكون فيها إكراها على غير المعتاد، مما يجعل البعض يتنصل عن ضوابط الشرع لإرضاء المكلف، أو السلطان، وهنا يستلزم أن توضع قيودا صارمة حتى لا يتفقت الحكم وتذهب هيبة الشريعة.

الكلمات المفتاحية: فساد؛ الزمان؛ الفتوى؛ الاجتهاد؛ الأحكام؛ الفقه؛ المعاملات؛ النصوص.

Abstract:

Islamic jurisprudence is the product of movement in society, and it finds for people according to their movement and their pursuit of developments that are required by the lived reality, and it occurs to people from issues according to their time, but sometimes the pressure of reality does not take place in accordance with the laws of legislation, so the taxpayer gets into embarrassment, which pushes him to commit a prohibited and bypass a project. , which makes the issue between the pressure of reality and the desire of the legislator, and downloading the jurist, and sometimes some fatwas are coercion on the unusual, which makes some renounce the controls of the law to satisfy the taxpayer, or the sultan, and here it is necessary to put strict restrictions so that the ruling does not escape and go Sharia prestige.

Keywords : :corruption; time; fatwa; diligence; judgments; jurisprudence; transactions; texts.

(*) المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله منزل الكتاب ومجري السحاب، ومكور الله والنهار، المبدأ المعيد، فعال لما يريد، خلق الخلق بقوله: {وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [البقرة: 117] و {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الملك: 14]

والصلاة والسلام على خير الورى، الذي لولاه ما علمنا ما جرى، وخير من وطأ الثرى نشر الخير في كل مصر وقرى، وإقام الحجة وتركنا مستمسكين بأوثق العرى.

القائل في الحديث الذي يرويه حميد بن عبد الرحمن، قال: سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله" (البخاري، محمد بن اسماعيل، 1422هـ).

فالفقه هو دواء الدين، وبه يعرف الحلال والحرام، وبه تنتزع الحقوق وتصان الأعراض فهو نظام الحياة، ودستور البشرية، ومفخرة الأمة المحمدية، وهو أمر الله لأهل النظر والاستنباط، قال تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: 122]. وقوله: "وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: 83].

وبهذا ارتسم منهج الاسلام في تعبيد الخلق للخالق، من خلال نصوص ثابتة يحرم الحيدة عنها، وهي ما تسمى بثوابت الاسلام، أو المعلوم من الدين بالضرورة، أو دائرة القطع وهذه لا مجال للاجتهد فيها.

ومساحة واسعة، النصوص فيها ظنية، والأخطاء فيها معفية، وتنوع الأنتظار فيها مرعية، وهي ما تسمى بدائرة المتغيرات، و فيها قال الامام الزركشي رحمه الله: "اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه" (الزركشي محمد بن بهادر، 1421هـ - 2000م).

ولهذا كان يقول سيدنا عمر بن عبد العزيز: "ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان الأمر في سعة .

وكذلك قال غير مالك من الأئمة: "ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه . ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره : إن مثل هذه المسائل

الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه" (تقي الدين بن تيمية، 1426 هـ / 2005 م).

وذكر الشاطبي صيغا أخرى لهذه الراوية المهمة، فقال: "و يقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله:" (ما يسرني أن أصحاب رسول لم يختلفوا) وفي رواية أخرى عنه: (ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم) و يقول القاسم بن محمد (لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً، كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ بقوله رجل منهم كان في سعة" (أبو إسحاق الشاطبي، 1417هـ/1997م).

أهمية الموضوع:

ومن خلال هذه الطائفة من الأقوال يمكن أن نخلص إلى منهج التشريع في أبها صورها، و هي أن الفقه الاسلامي منه قطعي، ومنه ظني، ومجال الأول الاجتهاد في النص وفي الثاني الاجتهاد مع النص. و فرق شاسع بين "مع" و "في" .

ونحن نعلم أنه هناك كثير من الاعتبارات تؤثر في الحكم الشرعي وهي ما أشار إليه، ولخصه الإمام ابن القيم رحمه الله في فصل عظيم من كتابه الماتع اعلام الموقعين: "فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد:

الشريعة مبنية على مصالح العباد: هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل لله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظل في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - صلى الله عليه وسلم - أتم دلالة وأصدقها، وهي نور الذي به أبصر المبصرون، وهداة الذي به اهتدى المهتدون، وشفاهة التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام" (بن القيم الجوزية ، 1973).

ثم ذكر في موطن آخر تفصيلاً لهذا المجلد أو تمثيلاً له، فقال: "فصل في توجيه تغيير الفتوى بتغيير الأزمنة والأحوال".

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَغَيَّرَتْ الْفُتُوى بِهَا بِحَسَبِ الْأَزْمِنَةِ كَمَا عَرَفْتَ؛ لِمَا رَأَتْهُ الصَّحَابَةُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا مَفْسَدَةَ تَتَابُعِ النَّاسِ فِي إِيْقَاعِ الثَّلَاثِ لَا تَتَدَفَعُ إِلَّا بِإِمْضَائِهَا عَلَيْهِمْ، فَرَأَوْا مَصْلَحَةَ الْإِمْضَاءِ أَقْوَى مِنْ مَفْسَدَةِ الْوُقُوعِ، وَلَمْ يَكُنْ بَابُ التَّحْلِيلِ الَّذِي لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاعِلُهُ مَفْتُوحًا بِوَجْهِ مَا، بَلْ كَانُوا أَشَدَّ خَلْقَ اللَّهِ فِي الْمَنْعِ مِنْهُ، وَتَوَعَّدَ عَمْرُ فَاعِلُهُ بِالرَّجْمِ، وَكَانُوا عَالِمِينَ بِالطَّلَاقِ الْمَأْدُونِ فِيهِ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي قَدْ شَكَّتْ الْفُرُوجُ فِيهَا إِلَى رَبِّهَا مِنْ مَفْسَدَةِ التَّحْلِيلِ، وَقُبِحَ مَا يَرْتَكِبُهُ الْمُحَلَّلُونَ مِمَّا هُوَ رَمْدٌ بَلْ عَمَى فِي عَيْنِ الدِّينِ وَشَجَى فِي حُلُوقِ الْمُؤْمِنِينَ: مِنْ قَبَائِحِ تُشْمِتُ أَعْدَاءَ الدِّينِ بِهِ" (بن القيم الجوزية ، 1973).

إشكال الموضوع:

وبهذا ندرك أن مسألة الافتاء مرهونة بالعوامل الداخلة عليها، بالاعتبارات السابقة، وتؤثر فيها تأثيرا جوهريا.

ولكن ما ابتليت به الأمة هو ظهور طائفة تزعم أنها تنتمي إلى أهل العلم، وهي أبعد من أن تكون من طلبة العلم فضلا على أن يكون من العلماء، وهم من وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بـ "الروبيضة" وفي المقابل هناك طائفة أخرى حباها الله بالعلم لكن انسلخت منه كما انسلخ ابن باعورة، وركنت إلى زمرة علماء السوء الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، ويشترون بفتاويهم ثمنا قليلا، سواء انتصارا لأنفسهم، أو ارضاء لحكامهم.

وسوف نتطرق لكل هذه الوجوه في بابها من هذا البحث بحول الله.

2. مبحث تمهيدي : الإحداثا على قدر الفجور:

لاشك أن للزمن دور في التأثير في كثير من الأحكام، لاسيما في نوازله ومستجداته، التي لا سابقة لها، خاصة ما تخرج عن معهود الشرع، ومألوف الناس.

وفي هذا الباب اشتهرت تلك المقولة التي بلغت الآفاق، وسطرت في كتب الفقهاء وهي تنسب إلى الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، بقوله: "أنه يحدث للناس أفضية على قدر ما أحدثوا من فجور".

وقد ذكرها كثير من أهل العلم لإمامنا مالك رضي الله عنه قال ابن حجر العسقلاني: "لأن الناس قد أحدثوا ضروبا من الفجور وقد قال مالك يحدث للناس أفضية على نحو ما أحدثوا من الفجور" (ابن حجر العسقلاني، 1379 هـ).

قال الامام الباجي: "وقال عنه أشهب كان يقال يحدث للناس أفضية بقدر ما يحدثون من الفجور، قال مالك وأخذ بها من يوثق به فلو كان معتدلا في زماننا هذا كاعتداله في زمان عمر رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك ؛ لأنك تشرب منه أولا وآخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس واستحقوا التهم فأخاف أن يطول الزمان وينسى ما كان عليه جري هذا الماء ، وقد يدعي جارك عليك به دعوى في أرضك" (أبو الوليد الباجي ، 1999).

وعن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: " لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء - من الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن إلى المناكر - لمنعهن المساجد" (عبد الباقي الزرقاني ، 2002).

واستتبط من قول عائشة أيضا أنه: يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا. كما قال مالك، وليس هذا من التمسك بالمصالح المبينة للشرع كما توهمه بعضهم، وإنما مراده كمراد عائشة، أن يحدثوا أمرا تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر، ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال، وروى البخاري أثر عائشة هذا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وغيره والله أعلم" (عبد الباقي الزرقاني ، 2002) .

وقد جاء في كتب معين الحكام كلام نفيس، يجلي هذه الحقيقة الواقعية في الفقه الاسلامي، خاصة فيما يتعلق بالسياسة الشرعية. حيث قال: "فَلِدَلِكْ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى اخْتِلَافُ الْأَحْوَالِ فِي الْأَزْمَانِ فَتَكُونَ الْمُنَاسِبَةُ الْوَاقِعَةُ فِي هَذِهِ الْقَوَانِينِ السِّيَاسِيَّةِ مِمَّا شَهِدَتْ لَهَا الْقَوَاعِدُ بِالِاعْتِبَارِ، فَلَا تَكُونُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ بَلْ أَعْلَى رُتْبَةً فَتُلْحَقُ بِالْقَوَاعِدِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ فِي هَذِهِ الْقَوَانِينِ وَرَدَ دَلِيلٌ يَخُصُّهُ أَوْ أَصْلٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أدِلَّةِ الْبَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِكَلَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

عَلَى أَنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ نَجِدْ فِي جِهَةٍ إِلَّا غَيْرَ الْعُدُولِ أَقَمْنَا أَصْلَحَهُمْ وَأَقَلَّهُمْ فُجُورًا لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ، وَيَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْفَضَاةِ وَغَيْرِهِمْ لِئَلَّا تَضِيحَ الْمَصَالِحُ وَتَتَعَطَّلَ الْحُقُوقُ وَالْأَحْكَامُ، وَمَا أَظُنُّ أَنَّهُ يُخَالِفُهُ أَحَدٌ فِي هَذَا، فَإِنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطًا بِالْإِمْكَانِ، وَإِذَا جَارَ نَصَبُ الشُّهُودِ فَسَقَّةٌ لِأَجْلِ عُمُومِ الْفَسَادِ جَارَ التَّوَسُّعِ فِي الْأَحْكَامِ السِّيَاسِيَّةِ لِأَجْلِ كَثْرَةِ فَسَادِ الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : سَيَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَفْضِيَّةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ

قَالَ الْقُرَافِيُّ: وَلَا تَشْكُ أَنْ قُضَاةَ زَمَانِنَا وَشُهُودَهُمْ وَوَلَاتَهُمْ وَأَمَنَاءَهُمْ لَوْ كَانُوا فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ مَا وُلُّوا وَلَا عُرِّجَ عَلَيْهِمْ ، وَوَلَايَةُ هَؤُلَاءِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ فُسُوقٌ، فَإِنَّ خِيَارَ زَمَانِنَا هُمْ أَرَادِلُ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَوَلَايَةُ الْأَرَادِلِ فُسُوقٌ، فَقَدْ حَسَنَ مَا كَانَ قَبِيحًا وَاتَّسَعَ مَا كَانَ ضَيِّقًا وَاخْتَلَفَتْ الْأَحْكَامُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ .

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ يُعْضَدُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ الشَّرْعَ وَسَّعَ لِلْمُرْضِعِ فِي النَّجَاسَةِ اللَّاحِقَةِ لَهَا مِنْ الصَّغِيرِ مِمَّا لَمْ تُشَاهِدْهُ كَتُوبِ الْإِرْضَاعِ، وَوَسَّعَ فِي زَمَانِ الْمَطْرِ فِي طِينِ الْمَطْرِ كَمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي طِينِ بُخَارَى عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْقَدْرِ وَالنَّجَاسَةِ، وَوَسَّعَ لِأَصْحَابِ الْقُرُوحِ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجَاسَتِهَا، وَوَسَّعَ لِصَاحِبِ الْبُؤَاسِيرِ فِي بَلِّهَا، وَجَوَّزَ الشَّارِعُ تَرَكَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا إِذَا ضَاقَ الْحَالُ كَصَلَاةِ الْخَوْفِ وَنَحْوِهَا وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا ضَاقَ شَيْءٌ إِلَّا اتَّسَعَ.

يُشِيرُ إِلَى هَذَا الْمَوْطِنِ، فَكَذَلِكَ إِذَا ضَاقَ عَلَيْنَا الْحَالُ فِي دَرَةِ الْمَفَاسِدِ اتَّسَعَ كَمَا اتَّسَعَ فِي تِلْكَ الْمَوْطِنِ" (بن عبد الرفيح ، 2005).

فهذا نص نفيس وجب الوقوف عنده واستجلاء تلك القواعد المهمة التي ساقها وصاغها العلامة المالكي القرافي رحمه الله، وكيف يمكن استثمارها في تلك المستجدات التي خرجت عن معهود الشرع، ولكن تشهد لها القواعد الكلية المرعية في الشريعة الاسلامية.

قال التقي السبكي رحمه الله في الكتاب الذي ألفه في شأن رافضي جاهر بلعنة أبي بكر الصديق وقال فيه: عدو الله، فقتله القاضي المالكي.

على هذا حمل التقي السبكي هذه الكلمة، وذكر أنها منطبقة على قضية الرافضي، لكن صورتها مجموعة من إظهار سب الصديق في ملا من الناس ومجاهرته وإصراره عليه وإعلاء البدعة وغمض السنة.

قال الامام السبكي: " وقد يحصل بمجموع أمور حكم لا يحصل لكل واحد منهما وهذا معنى قول مالك يحدث للناس أحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور فلا نقول إن الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكما" (السبكي: تقي الدين عبد الكافي السبكي).

وتعقب الامام السيوطي رحمه الله، عبارة السبكي، فقا: " الوجه الثالث: أن نقول: لا شك أن المفتي حكمه حكم الطبيب ينظر في الواقعة ويذكر فيها ما يليق بها بحسب مقتضى الحال والشخص والزمان، فالمفتي طبيب الأديان وذلك طبيب الأبدان، وقد قال عمر بن عبد العزيز : يحدث للناس أحكام بحسب ما أحدثوا من الفجور قال السبكي: ليس مراده أن الأحكام الشرعية تتغير بتغير الزمان بل باختلاف

الصور الحادثة فإنه قد يحصل بمجموع أمور حكم لا يحصل لكل واحد منها، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكماً خاصاً، هذا كلام السبكي قرره في كتاب ألفه في شأن رافضي حكم بقتله وسماه غيره الإيمان الجلي لأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وقال السبكي أيضاً في فتاويه ما معناه: يوجد في فتاوي المتقدمين من أصحابنا أشياء لا يمكن الحكم عليها بأنها المذهب في كل صورة لأنها وردت على وقائع، فلعلم رأوا أن تلك الوقائع يستحق أن يفتي بها بذلك ولا يلزم اطراد ذلك واستمراره" (جلال الدين السيوطي ، 1421هـ - 2000م).

كانت هذه اطلالة على مسار تأثير الواقع في كثير من مفاصل الحياة، ولكن يا ترى من أوصلنا إلى هذا الواقع المشين، الذي تستباح فيه الأحكام وتعطل، بل وربما حتى يشرع فيها من دون الله، تارة باسم الدين المحرف، وتارة بقوة السلطان وتطبيق القوانين الوضعية.

وقد نبه العلامة ابن حزم الظاهري، إلى غلط قد يرد في عبارة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وهذا من خلال استبدال لفظة " الأفضية " بدل لفظة " الأحكام "، حيث قال: " وأتى بعضهم بعظيمة فقال إن عمر بن عبد العزيز قال يحدث للناس أحكام بمقدار ما أحدثوا من الفجور.

قال أبو محمد هذا من توليد من لا دين له ولو قال عمر ذلك لكان مرتداً عن الإسلام وقد أعاده الله تعالى من ذلك وبرأه منه فإنه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر

والصحيح عن عمر بن عبد العزيز ما حدثناه حمام بن أحمد عن عبد الله بن إبراهيم عن أبي أحمد الجرجاني عن الفربري عن البخاري ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل إلا حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم" (ابن حزم الظاهري، 1404 هـ)

3. البحث الأول: أركان الفساد:

إن فساد الأمة في دينها، ليس قدراً نزل عليها، وإنما بما كسبت أدينا، وكما جاء في الأثر: " كما تكونوا يولى عليكم" (الدلمي أبو الشجاع، 1986) وأن "الناس على دين ملوكهم" (ابن حجر العسقلاني، 1379 هـ)، وغيرها من النصوص العامة، التي ترشد إلى هذا المعنى الخطير.

فهل الفساد يتحملة، الحكام على وجه الخصوص؟ أم تشاركه فيه بطانة السوء من علماء فاسدين؟ أم أن الرعية الفاسدة هي من رضيت ودفعت إلى هذا الواقع المنحرف عن منهج الله عزوجل، وأصبحت تبحث عن المخارج والتتصل عن أمهات وأصول الشريعة، تحت عدة دعاوى ما أنزل الله بها من سلطان.

3,1. **المطلب الأول: حكام مستبدون:**

لا شك أنه للحكام دور كبير في الفساد والافساد، وهذا عبر التاريخ، سواء في ديننا أم في الديانات المنحرفة، أم حتى في الدول التي لا تؤمن إلا بالله المادة.

ولقد رسم لنا القرآن الكريم درسا سياسيا في طبيعة الحكام وكيف يستخفون شعوبهم وكيف يستضعفونهم، بل وكيف يستعبدونهم، ويجعلون من أنفسهم أربابا من دون الله.

ولعل في قصة الصحابي الجليل عدي بن حاتم خير دليل على ما كان سائد ويستصحب على ما سيكون سائدا مستقبلا، وهذا عندما نلي قوله تعالى: **{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ }** [التوبة: 31].

روى الإمام أحمد، والترمذي، وابن جرير من طرق، عن عدي بن حاتم، رضي الله عنه، أنه لما بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّ إلى الشام، وكان قد تنصر في الجاهلية، فأسرت أخته وجماعة من قومه، ثم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أخته وأعطاهما، فرجعت إلى أخيها، ورغبت في الإسلام وفي القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم عدي المدينة، وكان رئيسا في قومه طيء، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدثت الناس بقدومه، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنق عدي صليب من فضة، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: **{ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ }** قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم. فقال: "بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم..."

وهكذا قال حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وغيرهما في تفسير: **{ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ }** إنهم اتبعوهم فيما حلوا وحرموا.

وقال السدي: استتصحو الرجال، وتركوا كتاب الله وراء ظهورهم.

ولهذا قال تعالى: **{ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا }** أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حله حل، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ" (ابن كثير: اسماعيل ، 2009) .

ولهذا لا يشك أحد أن للحكام دور في افساد شعوبهم، بل وإكراه كثير من علمائهم على قول الباطل نصره لمذاهبهم و آرائهم التي ما انزل الله بها من سلطان.

وعليه جعلت الركن الأول من أركان الفساد الحكام، فهم أس البلاء، ومصدر الشرور. ومن أجل كراسيهم يبيدون شعوبهم من غير تردد أو تعثر.

فنسأل الله السلامة وأن يولي أمرنا خيارنا، وأن يهدي حكام المسلمين إلى طريق الرشاد.

2،3. **المطلب الثاني: علماء سوء.**

العلماء وما أدراك ما العلماء، ملح الأمة، وبهم تبرا الذمة، فكيف إذا فسد الملح، فإن الأمة تصاب بالغمّة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولقد درج علماؤنا في التحذير من علماء سوء عبر التاريخ، وكيف أنهم يبيعون باسم الدين ما يلبي رغباتهم، أو ينصر الظلمة من ولاة أمورهم.

جاء في التاج المكلل قوله: "وكان يقول: علماء سوء أضّر على الناس من إبليس، يلبسون الحقّ بالباطل، ويزيدون الأحكام على وفق الأغراض والأهواء بزيغهم وجدالهم، فمن أطاعهم، ضلّ سعيه، وهو يحسب أنه يحسن صنعا، فاستعد بالله منهم، واجتنبهم، وكن مع العلماء الصادقين. وكان يقول: من المتفهمين تستفيد دعوى العلم بأحكام الدين، ومن العلماء العاملين تستفيد العمل بأحكام الدين، فانظر أيّ الفائدتين أقربُ فُربى عند رب العالمين، فاستمسكُ بها" (صديق حسن خان القنوجي، 1428هـ/2007م).

ونقل لنا الحافظ الذهبي في تاريخه في ترجمة الفضيل بن عياض، قال: لو كان دخولي على الخليفة كل يوم لكلمته في علماء السوء، أقول: يا أمير المؤمنين لا بدّ للناس من راع، ولا بدّ للراعي من عالم يشاوره، ولا بدّ له من قاضٍ ينظر في أحكام المسلمين، وإذا كان لا بد من هذين فلا يأتيك عالم ولا قاضٍ إلا على حمار بأكافٍ، فبالحري أن يؤدّوا إلى الراعي النصيحة، يا أمير المؤمنين متى تطمع العلماء والقضاة أن يؤدّوا إليك النصيحة، ومركب أحدهم بكذا وكذا" (الذهبي شمس الدين) .

ويقول الذهبي في سير أعلام النبلاء، تعقبا على نوع من العلماء الذين باعوا دينهم بعرض من الدنيا بمال أو شهرة، أو خوف بطش: "لا كخلق من علماء سوء الذين يحسنون للأمرء ما يقتحمون به من الظلم والعسف، ويقبلون لهم الباطل حقا - قاتلهم الله - أو يسكتون مع القدرة على بيان الحق" (الذهبي شمس الدين ، 1405 هـ / 1985 م) .

وقد جاءت نصوص نبوية في هذا الشأن تحذر من علماء سوء، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي، كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ اللَّسَانِ.

وفي رواية: إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ كُلَّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ، يَتَكَلَّمُ بِالْحِكْمَةِ، وَيَعْمَلُ بِالْجَوْرِ" (أحمد بن حنبل ، 1420هـ ، 1999م).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: "عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْإِيمَةَ الْمُضِلُّونَ" (أحمد بن حنبل ، 1420 هـ ، 1999 م) .

وجاء في حلية الأولياء: "محمد بن يزيد قال سمعت وهيبا يقول ضرب مثل لعلماء السوء فقليل إنما مثل عالم السوء كمثل الحجر في الساقية فلا هو يشرب الماء ولا هو يخلي الماء إلى الشجرة فتحبى به" (أبونعيم الاصبهاني، 1394 هـ - 1974 م) .

وقال الغزالي: "احذر من الاغترار بعلماء السوء فإن شرهم أعظم على الدين من شر الشياطين إذ الشياطين بواسطتهم يتصدون إلى انتزاع الدين من قلوب المؤمنين ولهذا لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشد الخلق قال : اللهم غفرا حتى كرروا عليه فقال : هم علماء السوء وقال ابن عباس : ويل للعالم من الأتباع يزل زلة فيرجع عنها ويتحملها الناس فيذهبون في الآفاق وفي منثور الحكم والمدخل زلة العالم كانكسار السفينة تغرق ويغرق معها خلق كثير وقيل لعيسى عليه الصلاة والسلام من أشد الناس فتنة قال زلة عالم" (الحافظ المناوي ، 1415 هـ - 1994 م) .

وقال الحكيم: "علماء السوء ضربان: ضرب: مكب على حطام الدنيا لا يسأم ولا يمل قد أخذ بقلبه حبها وألزمه خوف الفقر فهو كالهجم يتقلب في المزابل من عذرة إلى عذرة ولا يتأذى بسوء رائحتها وإكبابه عليها كإكباب الخنازير فمسخوا في صورة الخنازير .

وضرب: أهل تصنع ودهاء ومخادعة وتزين للمخلوقين شحا على رياستهم يتبعون الشهوات ويلتقطون الرخص ويخادعون الله بالحيل في أمور دينهم فاطمأنوا إلى الدنيا وأسبابها ورضوا من العلم بالقول دون الفعل فإذا حل بهم السخط مسخوا قردة فإن القردة جبلت على الخداع واللعب والبطالة وشأن الخنزير الإكباب على المزابل والعذرة" (؛ الحافظ المناوي ، 1415 هـ - 1994 م) .

وهذه المعاني لخصها وأصلها علامة الجزائر ابن باديس رحمه الله بقوله: "وقد قال هو عليه و آله الصلاة والسلام: «يكون في آخر الزمان دجّالون كذّابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آبؤكم فإياكم وإياهم لا يُضِلُّونكم ولا يُفْتِنُونكم»، رواه مسلم في مقدمة صحيحه. وقال الإمام سيدي محمد السنوسي- رحمة الله عليه- في شرحه لهذا الموضع: (وعلماء السوء والرهبان على غير أصل سنة كلهم داخلون في هذا المعنى وما أكثرهم في زماننا (القرن التاسع) نسأل الله تبارك وتعالى السلامة من شر هذا الزمان وشر أهله) انتهى كلامه" (عبد الحميد بن باديس ، 1403 هـ - 1983 م).

قال العلامة، الهرري معقبا: " وهذا من السنوسي في زمانه، فكيف في زماننا الذي صار فيه الحقُّ باطلاً، والباطلُ حقاً، وصار النُّظامُ شرعاً، والشَّرْعُ مهجوراً؟ ! فإنَّا لله وإنا إليه راجعون، ويا مصيبة لا أبا حسن لها عمَّت البلادَ وأسرت " (الهرري الشافعي، 1430هـ/2009م).

قال العلامة ابن عجيبة في تفسيره: " قلت: الذي أتلّف العوام عن الدين ثلاثة أصناف: علماء السوء، وفقراء السوء - وهم أهل الزوايا والنسبة - ، وقراء السوء؛ لأن هؤلاء هم المقتدى بهم، والمنظور إليهم، فإذا رأوهم أقبلوا على الدنيا، وقصروا في الدين، تبعوهم على ذلك؛ فضلوا معهم، فقد ضلوا وأضلوا، وإذا أنكروا على أولياء الله، ومكروا بهم، اقتدوا بهم في العباد؟ ! " (ابن عجيبة الحسني، 2002 م . 1423 هـ .)

وقال أيضا: " وكان يحيى بن معاذ الرازي يقول لعلماء زمانه: يا علماء السوء؛ دياركم هامانية، ومراكبكم قارونية، وملابسكم فرعونية، فأين السنة المحمدية؟ " (ابن عجيبة الحسني، 2002 م . 1423 هـ .)

وقال علامة عصره الموسوعي الشيخ محمد أبو زهرة: " ليكون ذلك تحذيرا لمن يتعلمون علم الإسلام بألا يتخذوه مُتَجَرًّا يتجرون به، فعلم الإسلام أعلى ما يدخره العلماء فلا يبيعونه ولا يحطون به على هوى الحكام، ولقد قال في ذلك الحافظ ابن كثير: " والمقصود التحذير من علماء السوء وعباد الضلال كما قال سفيان الثوري: من فسد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا كان فيه شبه من النصارى. . . والحاصل التحذير من التشبه بهم في أقوالهم وأحوالهم " (محمد أبو زهرة) .

وقال العلامة ولي الله الدهلوي: " فإنك إذا أردت أن ترى نماذج اليهود في هذه الأمة فانظر إلى علماء السوء ، طلاب الدنيا ، المولعين بتقليد آبائهم ، المعرضين عن كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - الذين يستندون إلى تعميقات العلماء وتشديداتهم ، واستنباطاتهم التي لا اصل لها في الكتاب والسنة ، تاركين كلام الشارع المعصوم - صلى الله عليه وسلم - يتتبعون الأحاديث الموضوعية. ويجرون وراء التأويلات الفاسدة " (عبد الرحيم ولي الله الدهلوي، 1407 هـ - 1986 م) .

ونختم بهذا الكلام النفيس للإمام الحافظ الهرري: " وإنما ظَهَرَ الفساد في الرعايا، وجميع أقطار الأرض، بَرًّا وحرًّا بفساد الملوك، وذلك بفساد العلماء أولًا إذ لولا قُضَاءُ السوء وعُلَمَاءُ السوء لقل فساد الملوك، بل لو اتفق العلماء في كل عصر على الحق، ومنع الظلم، مجتهدين في ذلك، مستقرغين مجهودهم، لما اجتزأ الملوك على الفساد، و لاضمحل الظلم من بينهم رأسًا وبالكلية.

ومن ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وكنفه، ما لم يماليء قراؤها أمراءها" (الهرري الشافعي ، 1421هـ/2001م).

وإنما ذكّر القراء؛ لأنهم كانوا هم العلماء، ومَا كَانَ علمهم إلا بالقرآن، ومعانيهم إلا بالسنة، وما وراء ذلك من العلوم، إنما أحدثت بعدهم كذا في "بحر العلوم" للشيخ عليّ السمرقندي رحمه الله تعالى.

وذكر في "الإحياء": أن من دخل على السلطان بلا دعوة، كان جاهلاً، ومن دعِيَ فلم يجِبْ كَانَ أَهْلَ بدعة.

وتحقيق المقام: أن الركون في الآية أسند إلى المخاطبين، والمخالطة، وإتيان الباب، والممالة إلى العلماء والقراء، فكل منها إنما يكون مذموماً إذا كان من قبل العلماء، وأمّا إذا كان من جانب السلاطين والأمراء بأن يكونوا مجبورين في ذلك مطالبين بالاختلاط لأجل الانتفاع الديني .. فلا بأس حينئذٍ بالمخالطة، لأنّ المجرور المطالب مؤيد من عند الله تعالى، خال عن الأغراض، " وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها " .

ويكفي فيما ذكرنا إشارة إلى المقصود، والتنبية على المنبوذ، وأصلح الله حالنا وحالهم. و إنما أطلنا الكلام في هذا العنصر لعظيم خطره، وهو التوقيع عن رب العالمين، والتحدث باسم الدين، وتلبس الحق بالباطل والباطل بالحق، وما فيه من الخطر الجسيم الذي لا يعالج أو يداوى، بعد سنين.

4.2. المطالب الثالث: بطانة سوء ورعية فاسدة.

لا يخفى أن بطانة السوء من الرعية الفاسدة، هي من تسهم في إيجاد هذه الأحكام المتسببة، من خلال ممارساتها الميدانية، وكما قال القس الأفريقي الأمريكي مارتن لوثر: " لا يركب أحد ظهرك ما لم تتحني "

ولعل في قصة هرقل لما أوشك أن يؤمن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وقال مقولته التاريخية التي سطرت في كتب الآثار، أن ملك محمد سوف يصل إلى قديمي، ولو كنت عنده لغسلت رجليه، ولكن كان يعلم أن الرعية وعلماء السوء لن يتركوه على ما يريد، فلماذا لما صارحهم حاصوا حيصة واحدة، وهرعوا إلى الأبواب التي أقفلها خشية أن يشيعوا به في العامة، فقال لهم: إنما أردت أن أختبر إيمانكم.

ولقد نبه القرآن الكريم على قوم فرعون لما استخفهم و اطاعوه، كيف قرر القرآن تلك الحقيقة النفسية، أن يتيهوا في الأرض أربعين سنة، لأن جيلا من هذه النوعية يستحيل أن يجابه طاغية مثل فرعون، فلا بد من نشأة تنشأ وتصنع بعيدة عن عين فرعون وترعيه للخلق.

وهكذا في كل قوم استمرؤوا الذل والهوان، لا يصلحون للتغيير، فلا بد من استبدالهم بقوم يحبونه، ويحبهم، يعرفون الله قدره، و يرفعون رأيتهم، وينصرون دينه، ولو على حساب أرواحهم، مثل ما صنع فتية الكهف.

4. المبحث الثاني: أسباب فساد الزمان وما يترتب عليه من آثار:

3,1. المطلب الأول: غياب أو تغييب الدين.

إن العلمانية الحديثة تسعى جاهدة لسلخ المجتمعات من هويتها، ومحاولة نشر ما يسمى بالتدين الفردي، الذي لا علاقة له بحياة الناس، ويعيشون به في حدود محيطهم البيئي دون أن يتعدى إلى واقع الناس، وما يكابدونه من تحديات في شتى مناحي الحياة، وكأن شعارهم الكنسي يراد له أن ينتشر على أوسع نطاق وهو " دع ما لله لله، وما لقيصر لقيصر" وهو ما يعبر عنه بمصطلح " اللانكية" ولكن هذه المرة بنكهة زائدة، وهي عوض أن تكون له مؤسسات قائمة، يكون هذا التدين في حدود تصرفات الأفراد ولا يتعداه إلى المجتمعات والتشريعات.

ولقد نجحت الجاهلية المعاصرة في بسط نفوذها بشكل ملفت للانتباه، وهو مقصود من منظريه حتى يصبح سلوكا عاما غير مستهجن، سواء عند الخاصة أو العامة، مسلم أو مسيحي أو يهودي، أو هندوسي، أو لا ديني.

فإذا غاب التدين من الهيمنة على سلوك البشر، سوف تسود الحيوانية المتوحشة، التي تصارع من أجل البقاء بأي ثمن يدفع أو يقدم.

وما تعانیه الحضارة الغربية اليوم لخير دليل، على التيه الذي تعيشه، والتعاسة التي تنقلب فيها، بعدما جربت كل أساليب العيش الحيواني وغيره.

وكنا نقول دائما أن القوانين لا تصنع أخلاقا، وإن كانت تنظم حياة البشر في الجملة وفي حدود معقولة ومؤقتة، وما نراه من تغيير، وتبديل، ومكرر للقوانين، لدليل على قصور العقل البشري أن يستوعب حركة هذا الكون في كل حركاته وسكناته، وأنواع شتى من البشر تختلف ألسنتهم، وطبائعهم، وعاداتهم، وتقاليدهم.

فهيات هيات أن يتحقق الاستقرار النفسي والاجتماعي والسياسي، لهؤلاء البشر على هذه البسيطة، ما لم ترجع إلى الدستور الأول والقانون الأساس، وهو الكتاب والسنة، ومنهج سلف هذه الأمة، حيث جاء عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه" (الامام مالك، 2002م/1422هـ).

فهما اجتهد البشر لإصلاح أحوالهم يبقى دون المرتقب والمرتقى المأمول قال تعالى في محكم كتابه:

{ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } [الملك: 14] .

2,3. **المطلب الثاني: ضعف الوازع الديني.**

إن الأمة مرت بمراحل عدة، فيها انتصارات و انكسارات، وتلك الأيام نداولها بين الناس، ويبقى طبيعيا أن تربية الجيل الأول على يد المؤسس صلى الله عليه وسلم، لا تكون بنفس الجرعات، والتأثير الذي يتركه، من زكاه ربه بكله، في قوله تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4]. والذين كانوا يتربون بلحظه قبل لفظه، لأنه كان " قرآنا يمشي في الأسواق". فإن الله رب محمدا ليربي به العرب، ورب العرب بمحمد ليربي به الأمم.

ثم أصاب الأمة الدخن الذي حدثنا به سيدنا حذيفة عن رسول الله بقوله: " كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم فقلت فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك" (الإمام مسلم، 2006/1427) .

ومن خلال هذا الحديث يتجلى لنا حال الأمة والانحدار، بعد التحذير والإنذار الذي ستؤول إليه الأمة، والدخن الذي يتسرب إلى مفاصل ومقاتل هذه الأمة.

فكلما ابتعدت الأمة عن دينها، ضعف تدينها، وخفت ضمائرنا، ونقص إيمانها والحل أن تستمسك بجماعة المسلمين، وإمامهم، وهو من يسوسهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم

3,3. **المطلب الثالث: تمييع الأحكام.**

إن قوة هذا التشريع تكمن في صلابة أحكامه، وثبات مظانه، ومرونة تطبيقاته، واستجابته لنوازل، ومراعاة عزائمه وخصه.

غير أنه ظهرت نابتة تنتصل من هذه الصلابة، وتتعتها بالتزمت، والتعصب، والتشدد وعدم الواقعية، ومحاولة التعنيت على المكلفين، زعما منهم أن الشريعة كلها يسر وتيسير، ورفع للحرج بأدنى ضيق وكلفة. وهذا الكلام صحيح في الجملة، مسموم في تفاصيله.

إن مراتب الأحكام التكليفية، صيغت في هذه الشريعة على تراتبية منطقية، وتدرج محكم تراعى فيه الكليات المقاصدية المرعية في هذه الشريعة المحمدية.

حيث بدأت الأحكام بالطلب الجازم من جهة الفعل والترك، فتولد منها الواجب والحرام، ثم جاء في المرتبة الثانية مكان فيه الطلب غير جازم من جهة الفعل أو الترك، وهو ما يعبر عنه بالمندوب والمكروه، إلى أن ينتهي إلى المرتبة الجامعة لهذه الأقسام، والمعبر عنه بالمباح وهو الذي استوى طرفاه بين الفعل والترك.

وكل هذه المراتب يجب أن تقرأ في ضوء المراتب المقاصدية، وهي الضروريات والحاجيات، والتحسينات، التي تؤطر الكليات الخمس أو الست المقاصدية، وهي حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، حفظ النسل، و حفظ المال.

وهذه كلها تشكل منظومة تشريعية متماسكة ومتكاملة، لا تترك للروبيضة مجالاً للقفز على حقائق النصوص.

وإلا سوف تختل موازين الشرع، ونسب الأحكام، وتصبح كل خضراء حشيش، أو تعطى أحكام أكثر من حجمها، على حساب أحكام تنزل من مراتبها.

وهو ما صورته العلامة عبد الرحمن بن الجوزي في صيد خاطره، بقوله: " رأيت كثيراً من الناس يتحرزون من رشاش نجاسة ولا يتحاشون من غيبة، ويكثرون من الصدقة ولا يباليون بمعاملات الربا، ويتهجدون بالليل ويؤخرون الفريضة عن الوقت، في أشياء يطول عددها من حفظ فروع وتضييع أصول. فبحثت عن سبب ذلك، فوجدته من شيئين: أحدهما العادة، والثاني غلبة الهوى في تحصيل المطلوب، فإنه قد يغلب فلا يترك سمعاً ولا بصراً " (عبد الرحمن بن الجوزي ، 1425هـ/2004م).

وهذا الكلام الرباني الصادر من الواقع المعاش، الذي لا تعطى فيه الأحكام حقها ومستحقها، هو ما لخصه سيدنا ابن عطاء الله السكندري في حكمه، بقوله: " من علامات اتباع الهوى، المسارعة إلى نوافل الخيرات، والتكاسل عن الواجبات " (ابن عطاء الله السكندري ، 1424/2013).

ومن هنا بدأ تسييب الأحكام والتساهل في التطبيق، والجري وراء الرخص بأدنى مقتضى، بل أصبحت الرخصة هي الأصل، وأصبح الأصل هو الرخصة، والأمثلة الفقهية في هذا المجال طافحة، والمقام لا يتسع لبسطها.

ويكفي ما جاءت به الآثار، و ما لخص من أقوال العلماء في هذا المقام، ومن ذلك ما جاء عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يُجِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ" (أحمد بن حنبل ، 1420 هـ ، 1999م).

وقد جاء التحذير الشديد في تتبع الرخص من غير مصوغ شرعي، لأنه مطية لتميع الأحكام والتصل منها، ومن ذلك ما قاله سليمان التيمي: " لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله" (ابن حزم الظاهري، 1404 هـ).

وعن عبد الرزاق ثنا معمر قال: " لو أن رجلا أخذ يقول بقول أهل المدينة في السماع يعنى الغناء، واتيان النساء في أدبارهن، ويقول أهل مكة في المتعة والصرف، ويقول بقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله عز و جل" (آل تيمية).

فهذا من اتباع خطوات الشيطان، التي تؤدي بصاحبها إلى المهاوي، ويزين لهم الشيطان تلك التصرفات أنها من صميم الشريعة، وأنه الحق الذي لا باطل معه، حتى يصبح المنكر معروفا والمعروف منكرا، وتغير رسوم الشريعة، وتدرس إلى أن يقيض لها الله أهلها.

4,3. المطلب الرابع: الانفتاح من غير ضوابط.

الانفتاح مطلوب، والتكيف مع الواقع واجب، والتملص من محكمات الشريعة حرام فلا بد من منظومة تشريعية تمشي بشكل متواز في رسم منهج التشريع دون وكس ولا شطط.

فقد انتشرت ظاهرة مواكبة الواقع، وترديد عبارة اختلف في نسبتها، من غير رصن ولا زمام، وتطلق على عواهنها " لا تكرهوا أولادكم على آثاركم، فإنهم مخلقون لزمان غير زمانكم" (ابن القيم الجوزية ، 1395 - 1975) وعليه لا بد من اعطاء الحرية للشباب أن يعيشوا عصرهم بما هو سائد بينهم، لا بما رسم لهم الشرع.

وكان الشيخ ابن باديس رحمه الله يصدر مجلة الشهاب بعبارة بليغة، ذات أبعاد سياسية وتربوية، بقوله: " إن الظروف تكيفنا ولا تتلفنا "

وعليه: فإن النزول عند ما يطلبه المستمعون، هو بداية انهيار اساسيات الاسلام، والركون إلى البدائل السهلة، وغير المدروسة، وإن ألبست بلباس الشرع.

فالانفتاح مشروع، وهو علامة على سلامة التشريع، ومواكبة المستجدات، ولكن دون الانسلاخ عن هويتنا وثوابتنا، وكل ما هو شعار للإسلام.

وانظروا إلى دعاة التحرر لمحاولة نزع المرأة حجابها كأنه هو الذي يعيقها عن التواصل مع مجتمعها، ويمنعها من تأدية وظيفتها، وهؤلاء دعاة الانحلال والدعارة الفكرية والحسية، يعيشون أزمتهم أفقدتهم مبررات وجودهم في المجتمع، فهرعوا إلى شواذ المسائل، أو المحكمات من الدين، ليشككوا في موروثنا، ويؤولوا محكماتها، وينشروا متشابهاتها.

والخلاصة أن عدم ضبط كل انفتاح، سيقابله اشتياح من شتى أهواء البشر، وعندها لا مفر، فالكل في خطر.

5. المبحث الثاني أسباب فساد الأحكام وتغيير معالم الشريعة:

1,4. المطلب الأول: ضغط الغرب ومحاولة ارضائه.

لقد سطر القرآن الكريم مواد دستورية صماء غير قابلة للنسخ أو التعديل - إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها- في محكم كتابه بقوله سبحانه: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: 120]، وقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: 82].

وما رواه الامام البخاري في صحيحه: " عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه، قلنا يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال فمن!" (البخاري، محمد بن اسماعيل، 1422هـ).

والغرب لن ينام حتى يطمس هويتنا، و يغير ديننا، ويميع شبابنا، ويستعبد حكامنا وعند ذلك تبدأ عملية التدجين، ثم تحييد الشريعة، واستبدالها بقوانين غريبة أرضية.

وعليه: الضغط واحد، والتنازل مستمر ومستطر، حتى تسلم هذه الأمة أمرها لغيرها عند ذلك ترضى عنا اليهود والنصارى، والذين أشركوا، ويدخل فيهم من صنعوهم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، ويخربون بيوتنا بأيدينا.

2,4. المطلب الثاني: دعوى التحرر والتنصل عن ثوابت الأمة تحت ستار الحرية الشخصية.

لا شك أن كل من يسعى لتدمير أمة، أو حضارة، لا يأتيك مباشرة، أو لا يهدم في وقت واحد، بل يتدرج وفق جدول زمني مدروس ومحروس.

والملاحظ في الأزمنة المتأخرة، أنه أصبح التركيز على المرأة وكل ما يتعلق بها من أساسيات الاهتمام الغربي، وجعلها قضية يجب الاعتراف بها، وتسييجها بترسانة من القوانين، تمنع اخضاعها لغير رغبتها كما رسمت لها، وسطرت في ذلك قائمة طويلة مرتبة بحسب قوة الفساد والافساد. بدء من نزع لبسها وكشف عورتها، إلى استغلالها بأكملها، وجعلها متاعا حقيقيا يباع وشراء.

وما تغيير قوانين الاحوال الشخصية في البلدان العربية والاسلامية، الا تطبيقا لتلك الاتفاقيات الدولية، بدء باتفاقية " سيداو " وهي التمييز ضد المرأة، وصولا إلى اتفاقية مؤتمر المرأة والسكان، الذي كثر عن أنيابه، وحصن نفسه بالقانون الدولي من خلال منظمة حقوق الانسان. فبدأ المسخ والسلخ، في أشبع صوره، كفتاوى الكنيسة في الزواج المثلي، وتغيير الجنس، ومنع التعدد، وحرية الانجاب، وحرية ممارسة الجنس للبالغ. وهكذا

3,4. المطالب الثالث: التوسع في مجالات التجديد.

كنا نظن أن التجديد يتعلق بالمتغيرات وبالمسائل الظنية، أو الأحكام المعللة التي تدور مع علتها وجودا وعدما، فإذا بنا نفاجا بدعوى التجديد حتى في ثوابتنا، بدء من القرآن الكريم، ومحاولة استحداث مصحف جديد، سمي بالفرقان، حذفت فيه كل آيات الجهاد، وكل ما يتعلق باليهود والنصارى، ثم كل ما يتعلق بالمرأة. ولا يبقى فيه إلا قضايا السلم ومبادئ الاخلاق العامة.

أما السنة النبوية فالتشكيك فيها جملة وتفصيلا، وأنها ما كتبت إلا بعد ثلاثة قرون من وفاة الرسول الكريم، وعليه لا يمكن الوثوق بهذه النقول، ولا هذه الحكايات.

أما الفقه الاسلامي، فكله آراء بشرية، ولا بد أن يردم بالحجر، ولا يبقى له أثر، بعد هذا الخبر، فقد كتب بعقلية ذكورية، أقصيت فيها المرأة بشكل متعمد، وهضم حقها بنصوص جائرة، لم تراعي تطور العصور والأزمان، ومباحث فقهية حول أهل الذمة والمعاهد لم يعد لها مبررا في ظل ضعف المسلمين المستسلمين، ولا أحكام البيوع التي تجاوزتها الرقمنة الالكترونية، والحسابات الرياضية، والتبادلات غير المرئية، وقضايا الزواج وما يفصل فيه بين الذكور والاناث، فلم يبق له أثر في عالم المساواة وإنما يطلق عليه لفظ " زوج " دون تحديد الجنس. أما مواضيع العبيد والايماء فهي وسمة عار في الفقه الاسلامي، في تكريس عقلية الاستبعاد والاستبعاد، و أما الميراث فهو حكم آني لحل أزمة زمنية تتعلق بأمر مالي، ولا علاقة له بذكر أو أنثى. وأخيرا أبواب الجهاد والغزوات فهي بكورة الارهاب ومنشأ التطرف.

كل هذه الشبهات تدفعنا دفعا - على حد زعمهم - لإعادة النظر في هذه النصوص التشريعية، وصياغة أحكام تتلاءم مع متطلباتنا الواقعية، أما مواضيع العبادات بأكملها فهي أمور شخصية بين الخالق والمخلوق يتقرب إليه ويعبده بما يجد في ذلك راحته.

4,4. المطالب الرابع: غياب التكامل المعرفي عند أهل الإفتاء.

اعجبتني كلمات سمعتها و قرأتها للشيخ محمد الغزالي رحمه الله: "الإسلام قضية عادلة ولكن محاميتها فاشلون" " يا له من اسلام لو أن له رجال " " إن غايتي حماية الثقافة الاسلامية من أناس يطلبون العلم يوم السبت، ويجلسون له يوم الأحد، و يتذكرونه يوم الأثنين، ويوم الثلاثاء نحن رجال وهم رجال".

فهذه هي حقيقة الصرخة عندما يتصدى للشيعة من ليسوا مؤهلين، أو غير مكتملين علميا، فإنهم يفسدون أكثر مما يصلحون.

إن احترام التخصص أمر ضروري، والتكامل المعرفي شرط شرعي، وقد اشار إليه سبب الخلق في عدة مواقف، نذكر منها قوله: أعلمكم بالحلال والحرام معاذ، أفرضكم زيد، أقضاكم علي، أقرأكم أبي، أعلمكم بالتأويل ابن عباس...

فهذه الاشارة النبوية إلى ضرورة احترام التخصص، ولهذا كان سيدنا أبو بكر وعمر إذا أرادا أن يصدرا حكما مستجدا، يجمعا له أهل بدر، ويرتقيا المنبر، ويقولوا: من سمع منكم فيها شيئا عن رسول الله.

نعم أنه التثبت والحيطه والحذر أن يتقولا على الله بغير علم، و اضحت اليوم كل من المجامع الفقهية لا تصدر حكما شرعيا في أي مسألة نازلة، إلا بحضور المعنيين من أهل الاختصاص أطباء كانوا، أو اقتصاديين، أو فلكيين، أو سياسيين،... وهكذا حتى يعطى للمسألة حقها من جهة الاختصاص في أوراق مركزة.

فنقول إن ما جنى على الأمة هي الاجتهادات الفردية في القضايا الكبرى التي تهم الأمة عاجلا وأجلا. فعندما يؤثر المجتهد على اجتهاده، وتعذب الأمة بخطئه . فإن المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد، الذي نعبر عنه: أنه من أهله في محله. إذا بذل الوسع واستفرغ الجهد، فإنه يدور بين الأجر والأجرين.

ولكن تابعات خطئه سوف تتحملها الأمة، فهو مأجور، والمستفتي معذور، وما ترتب على فتواه من آثار مهدور.

5,4. المطلب الخامس: تجزئة النصوص وبترها عن سياقها.

ومما ابتليت به الأمة أمران: أولهما: بتر النصوص الشرعية عن سياقاتها التاريخية، وبناءاتها التركيبية، وهو ما يسمى بالقرائن الحالية و المقالية، والسياقية، أو السياق، و السباق واللاحق. والذي تجمعه نظرية المقام.

الأمر الثاني: انزال اقوال العلماء منزلة النصوص، وجعل الحاشية تغطي على النص، ويتعبد بأقوال العلماء بدل نصوص الشرع.

وعليه: نقول: قول الشارع يحتج به، وقول العالم يحتج له، وبون شاسع بين يحتج به، ويحتج له.

و رأينا في زمننا هذا آفتين، ابتلي بهما التراث، وهما: أولا: بتر نصوص الشرع عن بعضها البعض، في عدم حمل المطلق على المقيد، والعام على المخصص، والمجمل على المفسر، ثم بتر العبارة في حد ذاتها عن ما قبلها وما بعدها.

والآفة الثانية: هو عدم قراءة أقوال العلماء في بيئتها التي صدرت فيها، والظرف الذي قيلت فيه، هل هي مرحلة تمكين، أم مرحلة استضعاف؟ و نوعية المخاطب الذي وجه له الحكم، والقطر الذي صدرت له الفتوى. ثم نوعية الاستدلال الذي ارتكز عليه، والقواعد التي أعملها، وهو ما يسمى عندنا بمُدرك ومأخذ الإمام.

فعندما تغيب هذه الحثثيات يخرج النص أو الفتوى عن ما قرر له، ويحمل على غير المحل الذي سبق فيه وإليه.

6. المبحث الرابع مواصفات أهل الافتاء

ونماذج من الفتاوى المعاصرة التي بنيت على فساد الزمان:

1,5. المطلب الأول: مواصفات أهل الافتاء:

فإذا تقرر ما سبق وجب البحث عن العروة الوثقى، التي يستند إليها في غياث الأمم عند التياث الظلم، وهم العلماء الريانيون الذين لا يخافون في الله لومة لائم، ويثبتون على الحق، وهم يعلمون أن ثباتهم هو

ثبات للشريعة، وأن ترددهم هو تردد للشريعة، فحفظ الشريعة بحفظهم إياها، وما موقف الإمام أحمد في مسألة خلق القرآن لخير دليل على ما نقول، وكيف ضعف خيرة علماء الأمة في تلك الحقبة، بسبب بطش السلطان وتزوين علماء السوء، والقضاء الفاسد.

وعليه فإن البحث وإيجاد العلماء الريانيين، واجب الأمة في كل عصر ومصر، بالشروط المعتمدة عند أهل النظر، فقد ذكر الإمام الشاطبي في افادة، يسيطر فيها شروط العالم بقوله: "كثيراً ما كنت أسمع الأستاذ أبا علي الزواوي يقول، قال بعض العقلاء لا يسمى العالم بعلم ما عالما بذلك العلم على الإطلاق، حتى تتوفر فيه أربعة شروط:

أحدها: أن يكون قد أحاط علماً بأصول ذلك العلم على الكمال.

والثاني: أن تكون له قدرة على العبارة عن ذلك العلم.

والثالث: أن يكون عارفاً بما يلزم عنه.

والرابع: أن تكون له قدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم.

قلت: وهذه الشروط رأيتها منصوصة لأبي نصر محمد بن محمد الفارابي الفيلسوف في بعض كتبه" (أبو اسحاق الشاطبي ، 1406هـ/1986م).

وهذه المعاني أشار إليها الإمام أحمد بشكل دقيق، رسم فيها حقيقة المفتي ومن يتصدى للتوقيع عن رب العالمين، وهذا فيما نقله ابن القيم في كتابه القيم اعلام الموقعين نحت عنوان: [خِصَالٌ يَجِبُ تَحَقُّقُهَا فِيمَنْ يُنْصَبُ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا] الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ فِي كِتَابِهِ فِي الْخُلْعِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُنْصَبَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ) ، أَوْلَاهَا: أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ وَلَا عَلَى كَلَامِهِ نُورٌ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ.

الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ.

الرَّابِعَةُ: الْكِفَايَةُ وَالْإِمَّا مَضَعُهُ النَّاسُ.

الخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ النَّاسِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَلَالَةِ أَحْمَدَ وَمَحَلَّتُهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْخَمْسَةَ هِيَ دَعَائِمُ الْفُتْوَى، وَأَيُّ شَيْءٍ نَقَصَ مِنْهَا ظَهَرَ الْخَلَلُ فِي الْمُفْتِي بِحَسْبِهِ" (ابن القيم الجوزية ، 1973).

وهذا الذي ذكرناه، هو بخلاف ما هو مسطر في كتب شروط المجتهد، لأن تلك الشروط علمية وموضوعية، أما ما ذكرناها فهي شروط نفسية واعتبارية، تحسن من توفرت فيه الشروط العلمية، ولكن تغيب عنه، الروادع الربانية.

ولنتأمل في الخصلة الرابعة " الكفاية وإلا مضغه الناس " وهو ما يحفظ به العالم ماء وجهه، و لا يكون عرضة للابتزاز، والتسول عند عتبات الأغنياء، وأبواب الحكام.

ولهذا قيل " من ملك قوته ملك صوته " فالضعيف والمنتشوف لما في أيدي الخلق هيهات أن يملك عقله أو لسانه، وفي هذا السياق تعلمنا مدرسة الحكم العطائية، كيف نحفظ كرامتنا، وهذا بقوله: " ما بسقت أغصان ذل إلا على بذور الطمع ".

ولعل من هنا يأتي المزلق، ويفتح الباب على صاحبه، وكما كان يقول سيدنا مالك في رواية عن ابن الماجشون: ليس العلم بكثرة الرواية ولكن هو نور يقذفه الله في قلب من يشاء.

قال ابن العربي: " لم يكن مالكٌ - رحمه الله - حريصاً على الإكثار من الرواية، فكان يقول: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نُورٌ يقذفه الله في قلب من يشاء. بهذه الكلمة خطَّ الإمام منهجه في العلم، وعليها بنى صنيعة في كتابه، فقد جعل هذا الكتاب قليلاً من كثير، هو القليل الذي أثبتته وحدّث به وأشاعه في الناس، من الكثير الذي رواه وحفظه وكتبه، ثم تركه فلم يحدث به ولم يعتمده. " (ابن العربي المعافري، 1428 هـ - 2007 م) .

وروى القاضي عياض في مداركه قولهم: " وقال ليس العلم بكثرة الرواية وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب " (القاضي عياض، 1970).

2,5. المطلب الثاني: نماذج من الفتاوى المعاصرة التي بنيت على فساد الزمان:

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة عدة فتاوى سببت ارباكا في الساحة الاسلامية، وهي تتعلق بقضايا، تمس الفرد والمجتمع، ولا أستطيع في هذه الورقة أن أبسطها بكاملها، ولهذا سوف أشير إليها لعل الله عز وجل يبسر أن ننشرها مبسوطه، مع القواعد الفقهية الضابطة لها.

1- مسألة رضاع الكبير:

2- مسألة زواج المسلمة بالكافر.

- 3- مسألة النكاح المؤقت.
- 4- مسألة الربا. [قروض الشباب، شراء السكن، شراء السيارات]
- 5- مسألة بيع الخمر [في بلاد المسلمين].
- 6- مسألة المساواة في المراث بدعوى الحرية الشخصية و عدم التفريق بين الجنسين
- 7- مسألة ولاية الجور وحكم المتغلب.
- 8- مسألة التنازل عن أرض فلسطين.
- 9- مسألة الاستعانة بالكافر.
- 10- مسألة التطبيع مع الكيان الصهيوني.

7. خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته الصالحات.

وفي الأخير هذه اطلالة سريعة على بعض المعاني العميقة، التي يصلح كل عنصر منها أن يكون كتابا مستقلا بذاته، ترصد فيه الظاهرة، وتوصل فيه المسألة، و قد كان غرضنا اظهار فساد الواقع ومحاولة تبريره بليي النصوص، أو اختلاق أقوال ما أنزل الله بها من سلطان، أو تقديم معنوه يتحدث باسم الشرع، وغيرها من المحطات المفصلية في صناعة تراث وتاريخ الأمة.

ويمكن أن نستخلص نتائج موجزة، فنقول:

- 1- العلماء ثلاث: عالم سلطان، وعالم أعيان، وعالم بيان، والشيخو ثلاثه: شيخه الإعلام فذاك بوق، فاتركوه، وشيخه السلطان فذاك نوق، فاحذروه وشيخه الأنام فذاك ذوق فاسألوه.
- 2- الفقه رخصة من ثقة.
- 3- الظروف تكيفنا، ولا تتلفنا، وواقعا مضبوط بشريعتنا.
- 4- إذا ابتغينا العزة في غير الاسلام أدلنا الله.
- 5- الفساد أنواع وأشكال، يبدأ بفساد العقل وينتهي بفساد الواقع.

6- كما تكون يولى عليكم، والجزاء من جنس العمل.

7- لا بد للأمة من صناعة كوادر في جميع التخصصات لمواجهة التحديات.

8- رصد الشبهات، دفعا للوقوع في الشهوات، والانحرافات بكل أنواعها.

هذا ما تمّ جمعه و إعداده، وعلى قارئه تصويبه وانضاجه، فهو لبنة في سرح علمي تتكاثف فيه جهود أهل العلم.

8. قائمة المصادر والمراجع

ابن العربي المعافري. (1428 هـ - 2007 م). المسالك في شرح موطأ مالك. بيروت: دار الغرب الاسلامي.

1. ابن القيم الجوزية . (1973). إعلام الموقعين . بيروت : دار الجيل .
2. ابن القيم الجوزية . (1395 - 1975). اغائة اللفان من مصائد الشيطان. بيروت : دار المعرفة .
3. ابن حجر العسقلاني. (1379 هـ). فتح الباري . بيروت : دار المعرفة .
4. ابن حزم الظاهري. (1404 هـ). غلاحكام في أصول الأحكام. القاهرة : دار الحديث.
5. ابن عجيبة الحسني. (2002 م . 1423 هـ). البحر المديد. بيروت: دار الكتب العلمية .
6. ابن عطاء الله السكندري . (1424/2013). الحكم العطائية . لبنان: كتاب ناشرون .
7. ابن كثير: اسماعيل . (2009). تفسير بن كثير . لبنان: دار ابن حزم.
8. أبو اسحاق الشاطبي . (1406هـ/1986م). الافادات و الانشادات. بيروت: مؤسسة الرسالة .
9. أبو إسحاق الشاطبي. (1417هـ/ 1997م). الموافقات (الإصدار الأولى) . مصر: دار بن عفان.
10. أبو الوليد الباجي . (1999). المنتقى شرح الموطأ . بيروت : دار الكتب العلمية .
11. أبونعيم الاصبهاني. (1394 هـ - 1974 م). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. بيروت: دار الكتب العلمية.
12. أحمد بن حنبل . (1420 هـ ، 1999 م). المسند الامام أحمد. لبنان: مؤسسة الرسالة.
13. آل تيمية . المسودة في أصول الفقه. لبنان : دار الكتاب العربي .
14. الامام مالك. (2002م/1422هـ). الموطأ برواية يحيى . بيروت : دار الفكر .
15. الإمام مسلم. (2006/1427). صحيح مسلم بتحقيق الفريابي . الرياض: دار طيبة .

16. البخاري، محمد بن اسماعيل؛. (1422هـ). صحيح البخاري. لبنان: دار طوق النجاة.
17. الحافظ المناوي . (1415 هـ - 1994 م). فيض القدير . بيروت لبنان: دار الكتب العلمية .
18. الديلمي أبو الشجاع. (1986). الفردوس بمأثور الخطاب . بيروت : دار الكتب العلمية .
19. الذهبي شمس الدين . (1405 هـ / 1985 م). سير أعلام النبلاء. لبنان: مؤسسة الرسالة.
20. الذهبي شمس الدين. تاريخ الإسلام، الحافظ الذهبي. لبنان : دار الغرب الاسلامي .
21. الزركشي محمد بن بهادر. (1421هـ - 2000م). البحر المحيط في أصول الفقه. لبنان: وزارة الأوقاف الكويتية، دار الكتب العلمية .
22. السبكي: تقي الدين عبد الكافي السبكي. فتاوى السبكي . بيروت : دار الفكر .
23. القاضي عياض. (1970). ترتيب المدارك وتقريب المسالك . المغرب: مطبعة فضالة.
24. الهري الشافعي . (1421هـ/2001م). تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن. بيروت: دار طوق النجاة .
25. الهري الشافعي. (1430هـ/2009م). الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. مكة: دار المنهاج.
26. بن القيم الجوزية . (1973). إعلام الموقعين . بيروت : دار الجيل .
27. بن عبد الرفيع . (2005). معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . بيروت : دار الغرب الاسلامي .
28. تقي الدين بن تيمية. (1426 هـ / 2005 م). مجموع الفتاوى. مصر: دار الوفاء.
29. جلال الدين السيوطي . (1421هـ - 2000م). الحاوي في الفتاوى . بيروت : دار الكتب العلمية .
30. صديق حسن خان القنوجي. (1428هـ/2007م). التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول. قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.
31. عبد الباقي الزرقاني . (2002). شرح الموطأ . بيروت : المكتبة العصرية .
32. عبد الحميد بن باديس . (1403هـ - 1983م). مجالس التنكير . الجزائر : وزارة الشؤون الدينية.

33. عبد الحميد بن باديس. (1403هـ - 1983م). مجالس التذكير . الجزائر: وزارة الشؤون الدينية .
34. عبد الرحمن بن الجوزي . (1425هـ/2004م). صيد الخاطر . دمشق: دار القلم.
35. عبد الرحيم ولي الله الدهلوي. (1407 هـ - 1986 م). الفوز الكبير في أصول التفسير . القاهرة : دار الصحوة .
36. محمد أبو زهرة. زهرة التفاسير . لبنان : دار الفكر .

